

مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)
لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) ؛

رسم ما يلي :

الباب الأول

ضباط الحالة المدنية

المادة 1

يتم التفويض في مهام ضباط الحالة المدنية المشار إليه في المادة الخامسة من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية بمقتضى قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي، توجه نسخة منه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا ونسخة أخرى إلى وزارة الداخلية، على أن ترفق كل نسخة بنموذج من إمضاء المفوض له.

ويمكن أن يفوض رئيس المجلس الجماعي، ضباط الحالة المدنية، مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب إلى :

- مساعد من مساعديه ؛

- موظف مرسم يعمل بالمصالح الجماعية.

لا يفوض لنفس الشخص في أكثر من مكتب واحد.

المادة 2

يمكن أن يؤذن لروساء الأقسام الإدارية بالمراكز الدبلوماسية والقنصلية، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية، بالنيابة المستمرة عن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل الذين يزاولون مهام ضباط الحالة المدنية. وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مرفقة بنموذج من إمضاء المتأذن له بالقيام بمهام ضباط الحالة المدنية.

إذا كان العون المزاول مهام ضباط الحالة المدنية يقوم بناية ما أو كان يعوقه عائق مؤقت فإن سلطاته تنتقل دون أي إجراء آخر إلى العون الذي يجب أن يخلفه بشرط أن يتعلق الأمر بعون مرسم.

الباب الثاني

سجلات الحالة المدنية

المادة 3

يفتح ضباط الحالة المدنية في بداية كل سنة ميلادية بكل مكتب السجلات الآتية :

- سجل الولادات ؛

- سجل الوفيات.

تمسك هذه السجلات داخل المملكة في نظيرين وفي ثلاثة نظائر في المراكز الدبلوماسية والقنصلية المغربية بالخارج.

تضع وزارة الداخلية رهن إشارة كافة المكاتب داخل المملكة سجلات الحالة المدنية وذلك قبل نهاية كل سنة ميلادية.

المادة 4

تخضع سجلات الحالة المدنية قبل استعمالها لإنزن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يشهد في بداية كل سجل على عدد صفحاته ونوع رسومه ومكتب الحالة المدنية المساك له والسنة المخصم لها.

يرقم وكيل الملك بعد ذلك صفحات كل سجل ويضع طابع المحكمة على كل ورقة من أوراقه، ويوقع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

المادة 5

يختم ضباط الحالة المدنية السجلات في آخر يوم عمل من السنة الميلادية ويحرق لكل نظير منها جدولاً إحصائياً مرتباً حسب الحروف الهجائية للأسماء العائلية يشهد بصحته.

يعاد ترتيب هذه الجداول حسب نوعية الرسوم وتبعاً للحروف الهجائية للأسماء العائلية في سجلات مستقلة تملك كل عشر سنوات في نظيرين يوجه أحدهما إلى المحكمة المختصة.

تحتوي صفحات الجداول أعلاه على 24 سطرًا.

المادة 6

يوجه ضباط الحالة المدنية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية نظيراً عن كل سجل من السجلات المسوكة لديه بعد مراقبتها وحصرها إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي للحالة المدنية بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله رفقة نظائر السجلات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محليا.

المادة 7

يراجع وكيل الملك النظائر المتوصل بها طبقاً للفصل 13 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

ويحتفظ بالنظائر السليمة ويعيد التي ضبطت بها أخطاء ومخالفات مصحوبة بنسخة من المحضر إلى ضباط الحالة المدنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يقوم ضباط الحالة المدنية بعد التوصل بالنظائر المعادة إليه بتصحيح الأخطاء المذكورة في المحضر والتنسبة لكل نظير فيحتفظ بنظائر السجلات المصححة ضمن مستندات المكتب، ويوجه النظائر الأخرى إلى وكيل الملك الذي بعد التأكد من الإصلاحات المدخلة عليها يحتفظ بها في كتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية.

المادة 8

يحفظ ضابط الحالة المدنية بالخارج في نهاية السنة الميلادية بأحد النظار، ويوجه النظيرين الآخرين، أحدهما إلى وزارة الخارجية، والثاني إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

المادة 9

يمارس مفتشو الحالة المدنية مراقبة مستمرة على مكاتب الحالة المدنية، يحررون بناء عليها تقارير بالمخالفات والأخطاء التي يضيطنونها تحال على أنظار وكيل الملك المختص.

وتوجه نسخ من هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، قسم الحالة المدنية، في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

المادة 10

تطبيقا للمادة 14 من القانون رقم 37.99 المشار إليه أعلاه، يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة تعرضها للضياع أو التلف بناء على الحكم القضائي الصادر في الموضوع اعتمادا على نظائر السجلات الضائعة أو الناقصة إن وجدت، أما إذا لم توجد، فتتم إعادة التأسيس بناء على ملفات المعنيين بالأمر الموجودة بالمكتب، أو على الكنائس العائلية أو على الملفات الإدارية أو على نسخ قديمة من الرسوم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة.

إذا تعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحالة المدنية المسبوكة من طرف المراكز الديموغرافية والقتصلية بالخارج، يقوم الضابط المختص بتحرير محضر يوجه تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، الذي يستصدر حكما قضائيا لإعادة تأسيس السجلات يطبق على النحو المفصل أعلاه.

المادة 11

إذا تفرعت جماعة أو عدة جماعات عن جماعة ما بسبب تقسيم جماعي، أو تجزأت الجماعة الأم إلى عدة جماعات جديدة، أو تغير مقر المكتب، تظل السجلات - في جميع الحالات - بالمقر القديم للمكتب الأصلي.

الباب الثالث

رسوم الحالة المدنية

مقتضيات عامة

المادة 12

تحرر رسوم الحالة المدنية في السجلات على التوالي مع استرسال الكتابة دون ترك بياض وسط السطور ويعطى لكل رسم رقم ترتيبي خاص به، ولا يسوغ الإختصار في تحرير بياناتها، كما تتضمن جميع التواريخ بالأحرف لا بالأرقام.

لا يجوز استعمال الحو أو التشطيب لإصلاح الأخطاء المترتبة أثناء تحرير الرسم بل يتم تصحيحها عن طريق الإخراج بواسطة وضع بيان الإصلاح بهامش الرسم والمصادقة على هذا البيان من طرف ضابط الحالة المدنية بتوقيعه أثناء توقيع الرسم.

المادة 13

يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المصرحين، وينص في ختامها على القيام بهذا الإجراء، ويوقع معه المصرحون على ذلك. إن أمكنهم، وإلا يشار إلى سبب عدم التوقيع في نهاية الرسم.

المادة 14

يحفظ بطرة عند تحرير رسوم الحالة المدنية لكتابة البيانات الهامشية، وذلك بمقدار نصف الصفحة بالنسبة لرسوم الولادة ولثلاثها فيما يخص رسوم الوفاة.

المادة 15

يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسما لهذه الواقعة.

المادة 16

تحرر رسوم الولادات والوفيات في سجلات الحالة المدنية لكان الولادة أو الوفاة فور التصريح بها ويتم التحرير باللغة العربية مع كتابة اسم المعني بالأمر الشخصي واسم العائلة بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالعربية.

رسم الولادة

المادة 17

يعزز التصريح بالولادة بشهادة يسلمها الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية، ويتسوخ من عقد الزواج فيما يخص الماربة المسلمين، تثبت العلاقة الشرعية التي تنتج عنها هذه الولادة.

المادة 18

يتضمن رسم الولادة رقم الرسم وتاريخ الولادة محيدا باليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والدقيقة التي وقعت فيها الولادة ومكان وقوعها وجنس المولود وجنسيته إذا كان اجنبيا والاسم الشخصي الذي أعطي له والاسم العائلي والأسماء الكاملة لأبويه وتاريخ ومكان ولادتهما ومهنتهما وعنوان سكنهما، كما ينص فيه على هوية المصح وسنه ومهنته وعنوان سكنه، ودرجة قرابته بالمصح به أو صفته، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريح بالولادة وجبت الإشارة إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته، وينص أيضا في الرسم على تاريخ تحريره بالتاريخين الهجري والميلادي وأخيرا على اسم وصفة ضابط الحالة المدنية الموقع على الرسم.

المادة 19

يعتبر مكان سكني المعني بالأمر هو مكان ولادته إذا استحال التعرف على محل الولادة، أما إذا تعذر على المصروح التعرف على تاريخ الولادة فيعزز تصريحه بشهادة طبية تبين سنه بالتقريب.

الإسم العائلي والاسم الشخصي

المادة 20

تعرض الأسماء العائلية المختارة لأول مرة على انظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ الملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة للجنة العليا للحالة المدنية.

تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة طبقا للمادة 20 من القانون 37.99 المذكور أعلاه.

تصبح الأسماء العائلية المقبولة نهائيا ولازمة للشخص ولأعقابه. أما الأسماء العائلية المرفوضة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بذلك المعنيين بها ويطلب منهم اختيار أسماء جديدة لتعرض على اللجنة من جديد.

المادة 21

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبينا فيه الأسباب التي دفعت إلى طلب هذا التغيير ومعززا طلبه بالوثائق التالية :

1 - نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه :

2 - نسخة من سجله العدلي ؛

3 - نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبنائه الراشدين ؛

4 - نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلا في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه ؛

5 - شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسما عائليا شريفا ؛

6 - بطاقة عادية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ماعدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء.

المادة 22

تعقد اللجنة العليا جلساتها بمقر وزارة الداخلية للنظر في طلبات تغيير الأسماء العائلية.

إذا قبلت اللجنة طلب تغيير الاسم العائلي، أذن في تغييره بمرسوم، توجه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر التغيير المطلوب بالسجل، ونسخة ثانية إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء في السجل النظير، وتسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

المادة 23

يختار المصروح بالولادة اسما شخصيا طبقا للشروط المحددة في المادة 21 من القانون رقم 37.99.

إذا أصر المصروح على اختيار اسم شخصي، ورفض ضابط الحالة المدنية قبوله باعتباره مخالفا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور، عرض هذا الاسم على أنظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم لتتخذ فيما إذا كان مستوفيا للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة أعلاه، أو أنه على خلاف ذلك، وتبلغ قرارها على ضوء ذلك إلى المصروح وضابط الحالة المدنية إما بقبول الاسم الشخصي المختار أو برفضه. ويكون قرارها هذا إلزامي التطبيق بجميع مكاتب الحالة المدنية.

المادة 24

يجوز تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بتقديم طلب من طرف المعني بالأمر إذا كان راشدا أو من طرف أبيه أو من ينوب عنه قانونيا إلى اللجنة العليا للحالة المدنية، ويشترط أن يكون الطلب مذيلا برأي السلطة المحلية، ومرقفا بنسخة كاملة من رسم ولادة المعني بالأمر ونسخة من سجله العدلي إذا كان راشدا.

يتم البت في هذه الطلبات تبعا للمسطرة الواردة في المادة 22 أعلاه.

المادة 25

يوجه صاحب المصلحة طلبه لإصلاح أو إدخال الإسم الشخصي أو العائلي بالأحرف اللاتينية إلى وزير الداخلية معززا بنسخة كاملة من رسم ولادته وكذا بنسخة من رسم ولادة والده فيما يخص الاسم العائلي.

يوجه الإذن بالإصلاح أو الإدخال في حالة الموافقة على الطلب إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في طرة رسم المعني بالأمر، ثم يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في نظير السجل المسوك بالمحكمة.

الباب الرابع

تضمنين بيان الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 26

بعد تحرير العدلين رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التنازل بالزوجية، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية الواقع بدائرته ولادة كل من الزوجين.

الباب الخامس

رسم الوفاة

المادة 32

يُدمع التصريح بالوفاة بشهادة معاينة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية، وإذا تعذر ذلك، بشهادة معاينة مسلمة من طرف ممثل السلطة المختصة.

إذا وقعت الوفاة في ظروف غير عادية كالجريمة أو الحادثة أو اشتبه في كونها غير عادية لا يقبل التصريح بها إلا بإذن من وكيل الملك المختص.

المادة 33

يتضمن رسم الوفاة ما يلي :

- رقم الرسم ؛

- اليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة وال دقيقة ومكان الوفاة ؛

- الإسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه ؛

- الأسماء الشخصية والعائلية لأصوله من الدرجة الأولى ومكان سكناهما ؛

- حالته العائلية، مهنته، جنسيته إذا كان أجنبيا ؛

- الإسم الشخصي والعائلي للمصرح وسنه ومهنته ومحل سكناه ودرجة قرابته من المالك أو صفته، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريح بالوفاة، وجبت الإشارة فضلا عن هذه المعلومات إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تحرير الرسم بالهجري والميلادي ؛

- إسم وصفة ضابط الحالة المدنية.

المادة 34

يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي حرر رسم الوفاة وضع بيان ملخص عن ذلك في طرة رسم ولادة المتوفى، وطرة رسم ولادة زوجه إذا كانت ولادتها مسجلة لديه، أما إذا كانت الولادة قد وقعت في مكان آخر فيتعين عليه توجيه إعلام بالوفاة في ظرف 3 أيام إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة المتوفى والضابط الحالة المدنية لمحل ولادة زوجه ليقوم كل منهما بالإجراءات اللازمة.

المادة 35

يتعين على ضابط الحالة المدنية بعد كل 15 يوما أن يبعث بلائحة المتوفين الراشدين الذين صرح بوفاتهم لديه إلى عامل العمالة أو الإقليم، تتضمن أسماء المتوفين وأرقام رسوم وفاتهم وأرقام بطاقات تعريفهم الوطنية وآخر محل سكناهم مرفقة بنسخة من رسم وفاة كل واحد منهم ليقوم بإخبار المصالح المختصة.

المادة 27

بعد تحرير العدلين رسم الطلاق أو الرجعة أو المراجعة، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة كل من طرفي العقد.

المادة 28

تبعث نظائر العقود العدلية للزواج وثبوت الزوجية والتقارير بها التي تم تلقيها بالمراكز الدبلوماسية المغربية بالخارج وكذا نظائر وثيقة انفصام عرى الزوجية خلال نفس الأجل المحدد في المادتين 26 و 27 أعلاه إلى مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين لتضمن بيان عنها بطرة رسم ولادة كل من الزوجين، وإخبار وكيل الملك المختص لوضع البيان بطرة الرسم المضمن بالسجل المحفوظ بالمحكمة.

الدفتـر العائلي

المادة 29

يحرر الدفتـر العائلي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوج.

تضمن في الدفتـر العائلي البيانات التالية محررة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية :

- بيان عن ولادة صاحب الدفتـر وبيان وفاته بعد تسجيل رسم الوفاة ؛

- بيانات موجزة عن الزواج وبيان انفصام عرى الزوجية في حالة وقوعه ؛

- موجز لرسم ولادة الزوجة أو الزوجات وبيان الوفاة بعد تسجيل وفاة الزوجة أو الزوجات ؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج والزوجة ؛

- موجز رسم ولادة كل واحد من الأبناء وبيان وفاتهم بعد تسجيل رسوم وفاتهم ؛

- تاريخ تسليم الدفتـر والمكتب الذي سلمه وإسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه.

المادة 30

يرفق طلب الحصول على الدفتـر العائلي بنسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة.

لايسلم للشخص أكثر من دفتـر واحد.

وفي حالة ضياع الدفتـر أو تلافيه، يحق للمعني بالأمر بعد إثباته لواقعة الضياع أو بعد تقديمه الدفتـر المتلاشي، طلب نظير منه يسلمه ضابط الحالة المدنية الذي وضع الدفتـر الأصلي.

المادة 31

تختص وزارة الداخلية بتعيين وطبع الدفاتر العائلية حسب النموذج المحدد بقرار لوزير الداخلية، كما تتولى توزيعها على كافة مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها.

الباب السادس

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 36

- نسخ رسوم الحالة المدنية إما كاملة أو موجزة :
- تتضمن النسخة الكاملة جميع بيانات رسم الحالة المدنية بما في ذلك البيانات المدرجة في هامشه.
- وتتضمن النسخة الموجزة لرسمي الولادة والوفاة الموجود نموذج منها ضمن ملحق هذا المرسوم ما يلي :
- رقم الرسم وسنة تسجيله ؛
 - الإسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر ؛
 - تاريخ الواقعة بالهجري والميلادي ومكان وقوعها وجنس المولود أو المتوفى وجنسيته إذا كان أجنبيا ؛
 - اسم والديه ونسبهما ؛
 - تاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه ومهنته فيما يخص موجز رسم الوفاة ؛
 - بيان الوفاة في موجز رسم الولادة إذا كان صاحب هذا الأخير متوفى ؛
 - تاريخ تسليم النسخة ؛
 - اسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه ؛
 - وتحرر جميع هذه البيانات بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

الباب السابع

البطاقة الشخصية للحالة المدنية

المادة 37

- تسلم البطاقة الشخصية للحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه وفقا للنموذج الموجود ضمن ملحق هذا المرسوم.
- تتضمن البطاقة الشخصية الإسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر وتاريخ ومكان ولادته وإسم الوالد والوالدة ومحل سكناه والبيانات الهامشية بالوفاة وبالقيود المفروضة على الأهلية بالنسبة للمتجنس، إن وجدت، بالعربية وبالأحرف اللاتينية.
- يشهد بصحة المعلومات المضمنة بالبطاقة طالبها كما يشهد ضابط الحالة المدنية بمطابقة هذه المعلومات للوثيقة المعتمد عليها، وذلك بتوقيع كل واحد منهما عليها.

الباب الثامن

إحصائيات الحالة المدنية

المادة 38

تقوم مكاتب الحالة المدنية في نهاية كل شهر بإرسال نسخ من أوراق التصريح وأوراق التسجيل المعبأة خلال نفس الشهر تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها. توجه بعد ذلك وزارة الداخلية هذه الأوراق إلى المصالح المختصة بإحصاء.

المادة 39

أوراق التصريح ثلاثة أنواع : أوراق التصريح بالولادة، أوراق التصريح بالوفاة، أوراق الحكم التصريحي بالولادة أو الوفاة. أوراق التسجيل نوعان : أوراق تضمين بيان عقد الزواج وأوراق وضع بيان الطلاق.

المادة 40

تملأ أوراق التصريح على إثر التصريح بواقعتي الولادة أو الوفاة كما تملأ على إثر تضمين بيان زواج أو الإشارة إلى بيان طلاق.

مقتضيات ختامية

المادة 41

تنسخ جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية خصوصاً منها :

- القرار الوزيري الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1369 (3 أبريل 1950)، كما وقع تغييره وتتميمه :

- المقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 21 من ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتصديق الظهير الشريف رقم 421.66 المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسية والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 42

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة أو إقليم
جماعة
مكتب الحالة المدنية
رسم رقم
لسنة هجرية
..... ميلادية

نسخة موجزة من رسم الولادة

..... الاسم الشخصي :
..... الاسم العائلي :
..... مكان الولادة :
..... وُلِدَ (ت) في يوم :
..... عام ألف وأربعمائة :
..... بـ :
..... والد .. هو :
..... والدة .. هي :
..... بيان (الوفاة) المشار إليه في طرة الرسم :
..... تشهد ، بصفتنا ضابطا للحالة المدنية ، نحن :
..... بمطابقة هذه النسخة لما هو مضمن في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور .

..... في :
..... الموافق لـ

ضابط الحالة المدنية

طابع مكتب الحالة المدنية
توقيع :

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Préfecture ou Province.....
Commune.....
Bureau de l'état civil.....
Acte n°.....
Année : Hégirienne.....
Grégorienne.....

Extrait d'acte de Naissance

Prénom :

Nom :

Lieu de Naissance.....

Né (e) le.....

Correspondant au :

A.....

Fils ou fille de :

Et de :

Mention marginale de décès :

Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nous et
Officier de l'état civil

Le :

A :

L'officier de l'état civil

Sceau du bureau de l'état civil

Signé :

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
صالة أو إقليم
جماعة
مكتب الحالة المدنية
رسم رقم
لسنة هجرية
..... ميلادية

نسخة موجزة من رسم الوفاة

توفي (ت) ب
عام
الاسم الشخصي :
الاسم العائلي :
المولود (ة) في يوم :
ب :
مهنته (ها) :
الساكن (ة) ب :
والده (ها) هو :
والدته (ها) هي :
نشهد ، بعفتنا ضابطا للحالة المدنية ، نحن :
بأن هذه النسخة مطابقة لما هو مضمن في سجلات الحالة المدنية بالمكتب المذكور .

في :
الموافق لـ :

ضابط الحالة المدنية
توقيع -ع :

طابع مكتب الحالة المدنية

Royaume du Maroc
Ministère de l'Intérieur
Préfecture ou Province.....
Commune.....
Bureau de l'état civil.....
Acte n°
Année : Hégirienne
 Grégorienne

Extrait d'Acte de Décès

Décédé (é) à :

Le.....

Prénom :

Nom :

Né (e) le.....

A :

Profession :

Lieu de résidence :

Fils ou fille de :

Et de :

Extrait certifié conforme au registre de l'état civil par nous.....
Officier de l'état civil

Le.....

A.....

L'officier de l'état civil

Sceau du Bureau de l'état civil

Signé :

لمملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم أو عمالة
مكتب الحالة المدنية لجماعة
رقم الشهادة

بطاقة شخصية للحالة المدنية
تقوم مقام موجز عقد الولادة ، طبقا للظهير الشريف
الصادر في

الاسم الشخصي : Prénom :

الاسم العائلي : Nom :

تاريخ الولادة :

Né (e) le :

مكان الولادة :

Lieu de Naissance :

والد ... هو :

Fil ... de :

والدة ... هي :

Et de :

السكن (ة) حاليا بـ :

البيانات الهامشية :

أنا الموقع (ة) أسفله :
السيد (ة)
السكن (ة) حاليا بـ :
أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة بمضاء أو
بصمة صاحب (ة) الطلب

يشهد ضابط الحالة المدنية لجماعة
الموقع أسفله
بمطابفة المعلومات الواردة في هذه البطاقة
للتفتر العائلي رقم
المسلم بالمكتب للحالة المدنية لجماعة
لموجز عقد تولادة رقم
لسنة
لجماعة
بتاريخ :
في :

يعاقب بناء على الفصل 366 من القانون الجنائي بالحبس
من 6 أشهر إلى عامين وبغرامة من 120 إلى 1000 درهم
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من صنع عن علم شهادة
تتضمن وقائع غير صحيحة أو زور أو عدل ، بنية وسيلة
كالت ، شهادة صحيحة الأصل ، ما لم يكن الفعل جريما
تشد

ضابط الحالة المدنية -
توقيع :

في يوم

من عام

هجريّة موافق

والدقيقة

ولاد

ذكر أو أنثى

اسمه العائلي

من ولد

جنسيته

المولود ب

في

موافق

حرفته

ومن والده

جنسيتها

المولودة ب

في

موافق

حرفتها

السكان ب

بناء على

وحرر أو نقل في

من طرفنا نحن

وضابط الحالة المدنية

في يوم هجرية
موافق
على الساعة والدقيقة
توفي بـ
المغربي (ة) الجنسية
المولود بـ
في
موافق
حرقته الساكن بـ
والده
جنسيته حرقته
الساكن بـ
والدته
جنسيتها حرقتها
الساكنة بـ
ولقد كان المتوفي (عازبا) - (متزوجا) - (مطلقا) - (أرملا)
بناء على
وحرر أو نقل في
موافق
على الساعة
والدقيقة
من طرفنا نحن
وضابط الحالة المدنية